زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2020-271) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-5894-2020) |

المفاتيح:

الربط الزكوي ـ الربط الكهربائي ـ شخصية اعتبارية ـ المدة النظامية ـ أرباح المساهمين ـ العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١١م - أسست المدعية اعتراضها على أساس أن الربط الصادر يتعارض مع الاتفاقية العامة للربط الكهربائي الموقعة من دول مجلس التعاون، وإن الصفة القانونية لهيئة الربط تعتبر شخصًا قانونيًّا دوليًّا ذا شخصية اعتبارية مستقلة عن الدول الأعضاء، وليست تابعة لدولة معينة، ولا تحمل جنسية أحد الدول الأطراف، وأن هيئة الربط لها كيان تابع لكيان دولي وهو مجلس التعاون لدول الخليج المؤكد في السجل التجاري الصادر من المملكة العربية السعودية- أجابت الهيئة بأنها تدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً؛ لفوات المدة النظامية للتظلم - ثبت للدائرة أن المدعية لا تخضع للزكاة، وأما ما دفعت به المدعى عليها بأنه يجب إخضاع هيئة الربط للزكاة؛ لأن هذه المادة لم يرد بها لفظ «الزكاة» صراحةً، ولأنها تقدم منافع عامة كسائر الشركات المتمثلة في توزيع أرباح للمساهمين، فإن ذلك غير متوافق مع مقاصد المادة، لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني - مؤدى ذلك: قبول دعوى المدعية – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٢/٠٥/٠٨هـ.

- المادة (٢)، و(٣/٢)، و(١٥/٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٤/٠٩هـ، الموافق ٢٠٢٠/١١/٢٤م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-٢٠٢٠-٥٨٩٤) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلاً عن المدعية/ هيئة ... لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (سجل تجاري رقم ...) بموجب وكالة صادرة من كاتب العدل المكلف في الغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٣هـ تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١١م باعتبار أن الربط الصادر يتعارض مع الاتفاقية العامة للربط الكهربائي الموقعة من دول مجلس التعاون، وإن الصفة القانونية لهيئة الربط تعتبر شخص قانوني دولي ذو شخصية اعتبارية مستقلة عن الدول الأعضاء، وليست تابعة لدولة معينة، ولا تحمل جنسية أحد الدول الأطراف، وأن هيئة الربط لها كيان تابع لكيان دولي وهو مجلس التعاون لدول الخليج المؤكد في السجل التجاري الصادر من المملكة العربية السعودية، والموضح بأن جنسيتها خليجية، وإن عقد التأسيس لهيئة الربط عبارة عن اتفاقية دولية تم إبرامها بإدارة أشخاص حسب القانون الدولي ذوي سيادة وهم الدول الست لمجلس التعاون الخليجي، ونصت المادة العاشرة من العقد: «تعفى أصول الهيئة وايراداتها وعملياتها المصرح بها بموجب هذا العقد من الضرائب والرسوم في جميع الدول الأعضاء ومن أي استقطاعات مفروضة قانوناً في أي من هذه الدول، كما تعفى أسهم الهيئة عند إصدارها وتداولها منه جميع الضرائب والرسوم وكذلك أي أوراق أخرى تقوم بإصدارها وما يترتب عليها أو يتصل بها من فوائد وعمولات»، لذا تطلب هيئة الربط إلغاء قرار المدعى عليها وإعفائها من الزكاة والضرائب.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بأن المدعى عليها تدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً؛ لفوات المدة النظامية للتظلم، استناداً إلى الفقرة (٢) من المادة (٣) من قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، مع حفظ حق المدعى عليها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات أمام اللجان.

وفي يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٠٢/١٧هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٠/٠٤م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من ... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلاً عن المدعية بموجب وكالة صادرة من كاتب العدل المكلف في

الغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٣هـ، وحضر/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر من وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وحيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى عبر البريد الالكتروني في تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢٨م (وتم قيدها بالنظام في تاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٧م) بالتالي العبرة بتاريخ التقديم بالبريد الالكتروني لوجود عطل تقني في حينه، وتبلغت بقرار رفض الاعتراض في تاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١م وعليه فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية، وطلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها الرد موضوعًا على الدعوى محل النزاع خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الجلسة، وحددت الدائرة موعد لنظر الدعوى في يوم الثلاثاء ٢٠٢٠/١١/٢٤م.

وفي تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٠٨م قدمت المدعى عليها مذكرة مكونة من خمس صفحات، كما قدمت المدعية في تاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٣م مذكرة جوابية مكونة من إحدى عشرة صفحة رداً على المذكرة المقدمة من المدعى عليها.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤٢/٠٤/٠٩هـ، الموافق ٢٠٢٠/١١/٢٤م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من ... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلاً عن المدعية بموجب وكالة صادرة من كاتب العدل المكلف في الغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٣هـ، وحضر/ ... (هوية وطنية رقم ...)، ... (هوية وطنية رقم ...) بصفتهما ممثلي للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر من وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبسؤال ممثل المدعى عليها عما طُلب منه خلال الجلسة السابقة، أفاد بأنه تم إرفاق مذكرة الرد على موضوع الدعوى حسب طلب الدائرة وأرفق رد إلحاقي بشأنها، وبسؤال وكيل المدعية أفاد بأنه أرفق مذكرة جوابية على ما تم إرفاقه من قبل ممثل المدعى عليها، وبسؤال أطراف الدعوى عما يودان إضافته، اكتفوا بما قدم من مستندات وتمسكوا بما ورد فيها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته وبناءً على لائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر

الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١١م، حيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عليه أمام لجنة الفصل خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، استناداً على المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ التي نصت على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بقرار رفض الاعتراض في تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢٨م، وتقدمت بالدعوى أمام لجنة الفصل في تاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٧م، فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بالربط الزكوي لعام ٢٠١١م وذلك باعتبارها معفية من الزكاة والضرائب، وباطلاع الدائرة على المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٢/٠٥/٠٨هـ المتضمن: « أولاً: الموافقة على تأسيس ....، وذلك طبقاً لعقد تأسيسها ونظامها الأساسي المرافقين»، وحيث تضمن عقد تأسيس المدعية أن أسهم هيئة الربط الخليجي مملوكة بالكامل من حكومات دول مجلس التعاون الخليجي، وحصة المملكة العربية السعودية منها (٣١,٦٪)، وباطلاعها كذلك على المادة العاشرة من العقد: «.. ٣- تعفى أصول الهيئة وايراداتها وعملياتها المصرح بها بموجب هذا العقد من الضرائب والرسوم في جميع الدول الأعضاء ومن أي استقطاعات مفروضة قانوناً في أي من هذه الدول، كما تعفى أسهم الهيئة عند إصدارها وتداولها منه جميع الضرائب والرسوم وكذلك أي أوراق أخرى تقوم بإصدارها وما يترتب عليها أو يتصل بها من فوائد وعمولات»، حيث يتبين لدى الدائرة بأن المدعية لا تخضع للزكاة، وأما ما دفعت به المدعى عليها بأنه يجب

اخضاع هيئة الربط للزكاة؛ لأن هذه المادة لم يرد بها لفظ «الزكاة» صراحةً، ولأنها تقدم منافع عامة كسائر الشركات المتمثلة في توزيع أرباح للمساهمين، فإن ذلك غير متوافق مع مقاصد المادة، لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وحيث ورد فيها: «.. ومن أي استقطاعات مفروضة..»، مما يتأكد معه أن الزكاة مشمولة من ضمن الإعفاءات المخولة لها نظاماً، كما يعضد هذا ما ورد في خطاب مدير عام فرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام رقم (...) وتاريخ ١٤٢٤/٠٥/١٦هـ الموجه إلى مدير شركة ...، المتضمن: «أن الشركة معفية من الزكاة والضرائب وفقاً لما نص عليه المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٢/٠٥/٠٨هـ ..»، كما أن هيئة الربط منظمة دولية فإنها لا تخضع لما تخضع له الشركات في المملكة العربية السعودية، وأن تسجيلها في المملكة لا يرفع عنها صفة المنظمة الدولية، وحيث أن المؤسسين لهيئة الربط هي حكومات دول مجلس التعاون الخليجي، فلا زكاة على أموال الحكومات، الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة قبول اعتراض المدعية واعتبارها غير خاضعة للزكاة وفقا لما تقدم بيانه.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

الناحية الشكلية:

- قبول دعوى المدعية/ ... (سجل تجاري رقم ...) من الناحية الشكلية.

الناحية الموضوعية:

- قبول دعوى المدعية/ ... (سجل تجاري رقم ...) فيما يتعلق بعدم خضوعها للزكاة.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الأطراف، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.